

كشف الرموز

[99] [وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان، أشهرها اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين.] ويدل عليه ما رواه ابن أبي عمير عن ابن اذينة، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام، إذا لم يجد المسافر الماء، فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت، فليتييم، وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه (1). وفي رواية، عن محمد بن مسلم قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماء وأردت التيمم، فآخر التيمم إلى آخر الوقت (2). وقال ابن بابويه: يجوز مع السعة، لقوله تعالى: ولم تجدوا ماء فتيمموا (3) والنظر يؤيده. والاحتياط في الأول (يقويه خ)، والروايات به صحيحة، فعليك بها. إذا تقرر هذا، فلو تيمم في آخر الوقت وصلى، ثم دخل في صلاة أخرى، يجوز له أن يصلي بذلك التيمم أول الوقت على الأقوى، وهو اختيار شيخنا دام ظله. " قال دام ظله " : وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان الخ. قلت: عمل الاصحاب عدا علي بن بابويه على مسح الجبهة وظاهر الكفين في التيمم، وبه روايات. منها ما رواه ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم؟ قال: فضرِب بيده (بيديه خ) على الأرض ثم رفعهما (رفعها خ) فنفضهما _____ (1) الوسائل باب 14 حديث 3 من أبواب التيمم، وفي آخره بعد قوله: (فلا قضاء عليه): وليتوضأ لما يستقبل ولا قضاء عليه. (2) الوسائل باب 22 حديث 1 من أبواب التيمم، وفي آخره: فان فاتك الماء لم تفتك الأرض. (3) المائدة - 9. _____